

اتفق رجل مع صاحب عمل أن يشغل ماله معه فهل تجب فيه زكاة
- الشيخ عبدالرحمن البراك (6079)

عبدالرحمن البراك

يقول السائل اتفق رجل مع صاحب عمل ان يشغل ما له معه فهل على هذا المال الذي وضعه مع صاحب العمل زكاة نعم المال موجود

هذا المال موجود نعم لكنه امانة عند الآخر - 00:00:00

- 00:00:27